

الاستنباط الفقهي عند ابن عرفة الورغمي في تفسيره:

–دراسة في الحدود المعرفية والأدوات المنهجية–

Jurisprudential Deduction in Ibn ‘Arafa al-Warghamī’s Qur’anic Exegesis:

A Study of Epistemological Boundaries and Methodological Tools

إعداد: د مصطفى مفتاح

جامعة محمد الأول وجدة

الكلية المتعددة التخصصات الناظور

**Mustafa\_@hotmail.com**

مجلة دراسات العلوم  
الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستنباط الفقهي عند ابن عرفة الورغمي في تفسيره:

– دراسة في الحدود المعرفية والأدوات المنهجية –

## Jurisprudential Deduction in Ibn ‘Arafā al-Warḡhamī’s Qur’anic Exegesis: A Study of Epistemological Boundaries and Methodological Tools

إعداد: د مصطفى مفتاح

جامعة محمد الأول وجدة

الكلية المتعددة التخصصات الناظور

Mustafa\_@hotmail.com

### ملخص البحث

يتناول هذا البحث منهج الاستنباط الفقهي عند الإمام ابن عرفة الورغمي في تفسيره، من خلال الكشف عن الحدود المعرفية والأدوات المنهجية التي وجهت نظره في النص القرآني. وتنطلق إشكالية البحث من بيان كيفية موازنته بين انتمائه إلى المذهب المالكي، واستقلاله الاستدلالي عند النظر في مقتضيات الدلالة القرآنية والمقاصد الشرعية. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، بتتبع نماذج من استنباطات ابن عرفة الفقهية في مظانها من تفسيره، وتحليلها في ضوء أدواته اللغوية والأصولية والمقاصدية، مع الإفادة من المقارنة بين بعض اختياراته في التفسير وما قرره في مختصره الفقهي. وخلص البحث إلى أن الاستنباط الفقهي عند ابن عرفة عملية علمية مركبة، تتكامل فيها علوم اللسان وأصول الفقه والنظر المقاصدي، وتكشف عن شخصية علمية ناقدة، تجمع بين الانتماء إلى المذهب المالكي والقدرة على مراجعة بعض اختياراته عند ظهور مقتضى الدلالة القرآنية أو قوة الدليل. كما أبرز البحث أثر الطبيعة المجلسية لتفسير ابن عرفة في توسيع أفقه الاستدلالي، وتنمية حسه النقدي، وتعزيز مرونته المنهجية في الموازنة بين النص والمذهب والمقصد.

**الكلمات المفتاحية:** ابن عرفة الورغمي؛ الاستنباط الفقهي؛ تفسير ابن عرفة؛ الأدوات المنهجية؛ المذهب المالكي؛ المقاصد الشرعية؛ النقد المذهبي.

### Abstract:

This study examines the methodology of jurisprudential deduction employed by Imam Ibn ‘Arafā al-Warḡhamī in his Qur’anic exegesis, by exploring the epistemological boundaries and methodological tools that shaped his engagement with the Qur’anic text. The central problem of the study lies in explaining how Ibn ‘Arafā balanced his affiliation with the Mālikī school with his independent mode of legal reasoning when dealing with the implications of Qur’anic indication and the objectives of Islamic law. The study adopts an inductive–analytical method, tracing selected examples of Ibn ‘Arafā’s

jurisprudential deductions in their relevant contexts within his Tafsīr, and analyzing them in light of his linguistic, legal-theoretical, and maqāṣid-based tools, while also drawing, where necessary, on a comparison between some of his exegetical choices and the positions he established in his legal compendium. The study concludes that jurisprudential deduction in Ibn 'Arafa's thought is a complex scholarly process in which linguistic sciences, legal theory, and maqāṣid-oriented reasoning interact. It also reveals a critical scholarly personality that combines adherence to the Mālikī school with the capacity to reassess some of its positions when warranted by the force of Qur'anic indication or the strength of evidence. The study further highlights the impact of the majlis-based nature of Ibn 'Arafa's Tafsīr in broadening his argumentative horizon, strengthening his critical sense, and enhancing his methodological flexibility in balancing text, school doctrine, and legal objectives.

**Keywords:** Ibn 'Arafa al-Warghamī; jurisprudential deduction; Tafsīr Ibn 'Arafa; methodological tools; Mālikī school; objectives of Islamic law; doctrinal criticism.

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد، فإن النص القرآني يمثل المركزية المطلقة في كيان الأمة المعرفي، والأساس المتين الذي قامت عليه صروح العلوم الشرعية؛ غير أن استنطاق آي الذكر الحكيم، واستشارة كوامنها الفقهية، ليس مرتقى سهلا لكل قاصد، بل هو صناعة دقيقة تتشابك فيها علوم اللسان بضوابط البيان، وقواعد الأصول بمقاصد الشريعة، ليتجلى من خلالها مكنون الاستنباط الفقهي في أبهى صورته. هذا الفن الذي يعد الثمرة الحية للتفسير، والغاية المنشودة من فقه التنزيل؛ وبه تخرج الأحكام من دائرة التنظير في مدونات التفسير إلى دائرة التفعيل في واقع التكليف.

وفي تاريخنا العلمي المجيد، سطعت كواكب ونجوم في سماء الاستنباط، كان من أشدها ضياءً وأعمقها أثراً إمام المغرب وعالم عصره: أبو عبد الله ابن عرفة الورغمي التونسي؛ ذلك الفقيه الذي غاص في لجج المعاني بآلات أصولية مشحودة، وقرينة ذهنية تميزت بالدقة الرياضية والنزعة النقدية. فقد استطاع ابن عرفة في تفسيره أن يرسم معالم منهجية فريدة، تتجاوز بيان المفردات إلى بناء الأحكام وتقرير القواعد، موازنا ببراعة نادرة بين هبة النص وسلطان المذهب وضرورة المقصد.

ومن هذا المنطلق، تكمن إشكالية البحث في محاولة الكشف عن الماهية الاستنباطية عند ابن عرفة؛ فبين كونه مفسرا يلتزم بظاهر النص، وبين كونه فقيها مالكيا يتقيد بأصول مذهبه، تبرز مساحة من الموازنة المنهجية تحتاج إلى سير أغوارها. لذا يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤل الرئيس: ما هي الحدود المعرفية والأدوات المنهجية التي ضبطت الاستنباط الفقهي عند

ابن عرفة، وكيف تواءمت في فكره مقتضيات الدلالة القرآنية مع الأصول المذهبية والمقاصد الشرعية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية، من أبرزها:

- ما هي الحدود المعرفية لمصطلح "الاستنباط الفقهي" في فكر ابن عرفة، وكيف تشكلت رؤيته الخاصة للاستنباط؟
- ما هي الأدوات المنهجية التي اعتمد عليها ابن عرفة في استنطاق النص القرآني واستخراج الأحكام الخفية منه؟
- كيف أدار ابن عرفة عملية الموازنة بين مقتضيات الدليل النصي، والأصول المذهبية المالكية، والكليات المقاصدية عند تعارض الظواهر؟

هذا، وتتجلى أهمية هذا البحث في محاولته تسليط الضوء على مدرسة ابن عرفة التفسيرية التي تمثل جسرا بين مختلف العلوم الشرعية واللغوية وعلم التفسير. كما تبرز أهميته في كشف النقاب عن النزعة النقدية عند ابن عرفة، والتي تبرهن على مرونة الفقه المالكي وقدرته على الدوران مع الدليل النصي، مما يرفد المكتبة الإسلامية بدراسة تأصيلية حول منهجية التعامل مع آيات الأحكام عند أحد كبار المحققين.

وقد سبق للباحث أن تناول جوانب من منهج ابن عرفة الورع في الاستنباط من القرآن الكريم في أطروحته للدكتوراه الموسومة بـ: «منهج الاستنباط من القرآن الكريم عند ابن عرفة الورع من خلال تفسيره»، كما أفرد بعض القضايا المتصلة بمنهجه في بحوث منشورة، منها بحث في الاستنباط اللغوي عند ابن عرفة، وآخر في النقد التفسيري عنده من خلال تفسيره، وآخر في الاستنباط العقدي. غير أن البحث الحالي لا يقف عند الإطار العام لمنهج الاستنباط، ولا عند بعده العقدي أو النقدي، بل يتجه إلى دراسة الاستنباط الفقهي خاصة، من حيث حدوده المعرفية، وأدواته المنهجية، وضوابط الموازنة بين مقتضيات الدلالة القرآنية والأصول المذهبية والمقاصد الشرعية. ومن ثمّ فهو يمثل امتدادا علميا لتلك الأعمال، مع تضييق مجال النظر في البعد الفقهي التطبيقي من تفسير ابن عرفة.

وعليه، يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف، لعل من أبرزها:

1. تحرير مصطلح الاستنباط الفقهي عند ابن عرفة.
2. استجلاء الأدوات الأصولية واللغوية التي اتكأ عليها الإمام في استخراج الأحكام.
3. رصد الضوابط التي حكمت موازناته بين النص والمذهب والمقصد.
4. إبراز بعض النماذج التطبيقية التي تجسد استقلاله الاجتهادي أو انتصاره المذهبي.

وقد اعتمد البحث في معالجة إشكاليته على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك بتتبع نماذج من استنباطات ابن عرفة الفقهية في مظانها من تفسيره، وتحليلها في ضوء أدواته اللغوية والأصولية والمقاصدية، مع توظيف المقارنة عند الحاجة بين ما قرره في تفسيره وما اختاره في مختصره الفقهي، بما يكشف عن ملامح منهجه في الموازنة بين مقتضيات الدلالة القرآنية والأصول المذهبية والمقاصد الشرعية.

ولتحقيق مآرب هذا البحث واستجلاء غوامضه، اعتمد الباحث خطة مشتملة على مقدمة؛ تشمل توطئة للموضوع وتحديد الإشكاليته، وإبراز أهميته وأهدافه، وبيانا لمنهجه وخطته، ثم ثلاثة مباحث رئيسة؛ حُصص أولها لتأصيل الحدود المعرفية لمصطلحي الفقه والاستنباط عند ابن عرفة، واهتم الثاني باستعراض الأدوات المنهجية، وكيفية توظيفها في استنطاق النص القرآني،

في حين ركز الثالث على رصد ضوابط الموازنة الدقيقة بين الأصول المذهبية ومقتضيات الدلالة القرآنية والآفاق المقاصدية. أما الخاتمة: فقد خصصها الباحث لذكر أهم النتائج وأبرز التوصيات.

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والمنهجي للاستنباط الفقهي عند ابن عرفة الورغمي في تفسيره

يقتضي تناول الاستنباط الفقهي عند ابن عرفة الورغمي من خلال تفسيره، الوقوف ابتداءً على المفهوم ذاته، تحريماً لدلالته، وضبطاً لمجاليه، قبل الانتقال إلى بيان خصوصيته في الاستعمال العلمي؛ ذلك أن الاستنباط مفهوم تشكل دلالته عبر تطور الاستعمال العلمي، وتنوعت صورته بحسب السياقات التي فُعل فيها. وعليه، فإن هذا المبحث سيسعى إلى إبراز الاستنباط الفقهي عند ابن عرفة باعتباره لقباً دالاً على نمط مخصوص من الاجتهاد، يتشكل من خلال التفاعل بين النص القرآني، والآلة اللغوية، والقواعد الأصولية، والانتماء المذهبي. وذلك من خلال المطلبين التاليين.

#### المطلب الأول: مفهوم الاستنباط الفقهي

##### ❖ الاستنباط في اللغة والاصطلاح:

الاستنباط في اللغة: أصله من مادة "نبط" <sup>1</sup>، ويدل على الاستخراج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِ<sup>2</sup> وَوَلَّوْا رُءُوسَهُمْ إِلَى السُّورِ وَإِلَىٰ أَوْلِيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 83] أي: يستخرجونه منهم <sup>2</sup>. وفي الاصطلاح: نجد أن تعريفات العلماء للاستنباط قد تعددت وتنوعت من حيث العبارات والأساليب في بيان مدلوله ومعناه. وبعد تدبر أغلبها واستخلاص أهم العناصر المكونة منها، يمكن تعريف الاستنباط من القرآن الكريم، بأنه: "استخراج المفسر ما خفي من المعاني والأحكام والحكم، مما له علاقة بمدلول الآية، بطريق صحيح".

##### ❖ الفقه في اللغة والاصطلاح:

يطلق الفقه في اللغة على العلم بالشيء والفهم له، وقيل هو مطلق الفهم، "يقال فقه الرجل فقهاً: علم، وفقه الشيء: علمه، وفقه فقهاً: فهم، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يُشْعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرْنَكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾ [هود: 91] أي ما نفهم <sup>3</sup>. وعرف الشافعي رحمه الله الفقه في الاصطلاح بالتعريف المشهور بعده عند العلماء بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" <sup>4</sup>.

##### ❖ الاستنباط الفقهي باعتباره لقباً عند ابن عرفة الورغمي:

لم يضع ابن عرفة تعريفاً حديثاً بلفظه لمصطلح "الاستنباط الفقهي" باعتباره لقباً مستقلاً، إلا أن استقراء منهجه في تفسيره واشتراطاته العلمية يكشف عن رؤية دقيقة لهذا المفهوم، يمكن بلورتها في النقاط الآتية:

<sup>1</sup> أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: 1423 هـ - 2002م. 304/5.

<sup>2</sup> أبو القاسم الراغب الأصفهاني (502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - 1412 هـ. 788/1.

<sup>3</sup> أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة 1414 هـ: 266/02.

<sup>4</sup> أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ/2004م. ص 26.

- الاستنباط الفقهي عند ابن عرفة هو ثمرة التفسير وفائدته: يرى ابن عرفة أن الاستنباط الفقهي يمثل الثمرة الحقيقية والغاية الكبرى من عملية التفسير؛ إذ هو الفائدة العملية التي يُسعى إليها من خلال تدبر النص القرآني. وقد صرح ابن عرفة بهذا المفهوم - مبيناً الفائدة المرجوة من اشتغاله بتفسير كتاب الله تعالى - بقوله: "وفائدته: استنباط الأحكام والمعاني من أصول الدين وأصول الفقه والعربية"<sup>1</sup>.

- الاستنباط الفقهي عند ابن عرفة مشروط بالإحاطة الكلية لآيات الكتاب الكريم: يتميز مفهوم الاستنباط الفقهي عند ابن عرفة بكونه استنباطاً تركيبياً لا يتجزأ؛ فهو يمنع المستنبط من استخراج حكم من آية منفردة إلا إذا كان حافظاً للقرآن كاملاً ومحيطاً بنظائره، إذ إنه نص في مقدمة تفسيره على ضرورة توفر جملة من الشروط فيمن أراد أن يفسر كلام الله تعالى بله استنباط الأحكام منه، فقال: "والمفسر من شروطه: حفظ القرآن كله؛ لأن المفسر إذا استحضر آية لا يحل له أن يفسرها لاحتمال أن يكون هنالك آية أخرى ناسخة لها أو مقيدة أو مخصصة أو مبيّنة، فلا بد للمفسر من حفظ القرآن كله"<sup>2</sup>.

- الاستنباط الفقهي عند ابن عرفة حيوي ومتجدد: يرى ابن عرفة أن الاستنباط عملية حيوية متجددة لا تقف عند حدود ما قرره السابقون، بل هي مجال لإعمال العقل المؤصل والمقعد بالقواعد العلمية المقررة في كل عصر، حيث كان رحمه الله حينما يستنبط استنباطاً فقهياً وهو يعلم أنه خلاف المذهب، فإنه لا يجد حرجاً في قوله «يؤخذ من الآية كذا مع أن مالكا يقول بخلافه» أو ما في معنى هذه العبارة الدالة على مخالفة مشهور المذهب، وأمثلة ذلك كثيرة، أذكر منها استنباطه لمنع الوصية بالحج وهو يفسر قول الله تعالى: ﴿فَلْيَأْتِيَهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَأِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [يونس: 108]، فقال: "يؤخذ منها منع الوصية بالحج مع أن مالكا أجازها"<sup>3</sup>.

الاستنباط الفقهي عند ابن عرفة منهج للنقد والتفقه: إذ ينظر للاستنباط ويمارسه باعتباره أداة للرياضة النظرية والموازنة بين الأدلة، حيث إنه لم يكن يكتف بسرد ما يذكره أصحاب المصادر التي اعتمد عليها، فهو أبعد من أن يكون ناقلاً لتفسير غيره نقلاً خالياً من أي مناقشة أو رد أو استدلال أو تحليل أو ترجيح، ولكنه كان يتخير تلك النقول، ثم يتعقبها إما بالتحسين والقبول، وإما بالتبني لرأي سديد أو استنباط صائب، وإما بالترجيح لرأي على رأي، أو بالرد والإبطال، وكل ذلك يكون مدعماً بالبراهين والأدلة.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول بأن الاستنباط الفقهي عند ابن عرفة هو: "استفراغ الوسع في استظهار الأحكام الشرعية العملية الكامنة في النص القرآني، والمشروطة بالإحاطة الكلية بنظائر الآيات، مع الانضباط بالقواعد العلمية المختلفة، وإعمال النظر النقدي في المذاهب الفقهية تخريباً وترجيحاً".

وقد روعي في هذا التعريف جملة من المحترزات؛ فقيده "استفراغ الوسع": يدل على أن الاستنباط عند ابن عرفة عمل اجتهادي قائم على بذل الجهد في استكشاف دلالة النص. وقيده "استظهار الأحكام": يخرج إنشاء الأحكام من خارج النص أو تحميله ما لا يحتمل، لأن المقصود إظهار ما تدل عليه الآية بدلالة معتبرة. وقيده "الأحكام الشرعية العملية": يخرج المعاني العقدية

<sup>1</sup> أبو عبد الله محمد بن عرفة، تفسير الإمام ابن عرفة برواية تلميذه أبي عبد الله محمد بن خلف بن عمر الوشتاتي الأبوي (828هـ) - الفاتحة والبقرة - دراسة وتحقيق الدكتور حسن المناعي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1436هـ - 2015م: 56/1.

<sup>2</sup> نفسه: 58/1.

<sup>3</sup> أبو عبد الله محمد بن عرفة، تفسير الإمام ابن عرفة برواية تلميذه أبي عبد الله محمد بن خلف بن عمر الوشتاتي الأبوي (828هـ) - من الأعراف إلى الكهف - دراسة وتحقيق الدكتور محمد حوالة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1436هـ / 2015م: 353/3.

والقصصية والوعظية واللطائف البلاغية المجردة، إذ المقصود هنا ما يتصل بالفعل التكليفي للمكلفين. أما قيد "الكامنة في النص القرآني": فيفيد أن مجال البحث هو الأحكام التي يستفاد أصلها أو وجهها من الدلالة القرآنية، من غير أن يعني ذلك إلغاء أثر السنة أو الإجماع أو القواعد الأصولية في البيان والترجيح. وقيد "الإحاطة الكلية بنظائر الآيات": يخرج الاستنباط الجزئي المعزول الذي يقف عند آية واحدة دون مراعاة ما يخصها أو يقيدها أو يبينها أو ينسخ حكمها. وقيد "الانضباط بالقواعد العلمية المختلفة": يخرج الاستنباط الذوقي أو الانطباعي أو المتكلف، ويؤكد أن نظر ابن عرفة محكوم بآلات اللغة والأصول والمنطق والمقاصد. وأما قيد "إعمال النظر النقدي في المذاهب الفقهية تخريجاً وترجيحاً": فيخرج التقليد المحض والتعصب للمذهب من غير دليل، كما يخرج في الوقت نفسه الخروج غير المنضبط عن الأصول المذهبية؛ لأن نقد ابن عرفة للأقوال الفقهية يتم من داخل أدوات النظر العلمي، إما بتخريج الفروع على أصولها، أو بترجيح ما يراه أقوى دليلاً وأصح مأخذاً.

### المطلب الثاني: الخصوصية المنهجية لتفسير ابن عرفة بوصفه مجالاً للاستنباط الفقهي

يتميز تفسير ابن عرفة بخصوصية منهجية تجعله صالحاً لأن يكون مادة خصبة لدراسة الاستنباط الفقهي. فهو تفسير لم يُصنّف ابتداءً بقصد التأليف المنهجي، وإنما هو في أصله مجالس علمية دوّنها تلامذته الأبرار. لذلك، حينما تقرأ مقدمته في أولى المجالس التفسيرية تجده يعتبر نفسه ناقلاً للتفسير فقط وليس مفسراً حقيقياً؛ إذ إنه نص في مقدمة تفسيره على ضرورة توفر جملة من الشروط<sup>1</sup> فيمن أراد أن يفسر كلام الله تعالى. ثم إن المتصفح لهذا التفسير يجد نفسه أمام موسوعة علمية تجمع بين التفسير والفقهاء وعلم الأصول، والقراءات، وعلوم اللغة، وعلم المنطق... فمنهجية ابن عرفة التفسيرية أنتجت مادة علمية متميزة بخصائصها عن سائر التفاسير؛ إذ إنه قدم نموذجاً حياً لمنهجية تفسيرية إفريقية "سلكت مسلك البحث والجمع والتحليل والإملاء، وأقامت بين الأستاذ والطالب حواراً بناءً يجتمع حول دراسة النصوص القرآنية؛ لتتمخض عنه مادة تفسيرية جديدة تعبر في عمومها عن اكتمال الثقافة الإسلامية، وتجمع منها ما استقام على أسس سنينة أشعرية منبوعة تنهوى دونها المذاهب الكلامية المخالفة"<sup>2</sup>.

وما يميز منهجية ابن عرفة التفسيرية أنه لم يكتف بالنقل فقط، وإنما تعدى النقل إلى الدراسة والتعليق والتحليل والترجيح والنقد، فكان مجلسه بمنزلة محكمة تفسيرية يُسمع فيها إلى الآراء المختلفة، وتدرس بمنهجية حرة؛ من غير تعصب في الآراء، حتى إنه رحمه الله قد يأخذ برأي أحد طلابه إن قوي دليله بكل تواضع علمي. ومن تعليقات ابن عرفة رحمه الله على أقوال المفسرين التي نقلها في تفسيره: ما جاء في تفسير قوله تعالى: «فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ» [الأنعام: 05]، نقل قول الزمخشري: "قال الزمخشري: من الثانية للتبويض"<sup>3</sup>، ثم علق عليه رحمه الله تعالى بقوله: "ويحتمل أن يكون لبيان الجنس تعظيماً للآية وتنزيلاً لها منزلة كل الآيات؛ إشارة إلى أن كل آية في نفسها عظيمة تقوم مقام الآيات الكثيرة"<sup>4</sup>.

ومن أمثلة مقارنته ومفاضلته بين الأقوال: عند تفسير قول الله تعالى: «وَقَاتَلَتْ نَفْسًا فَجَدَّتْكَ مِنَ الْعَمِّ وَقَتَلَتْكَ فَتَوْنَا فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلِيًّا قَدَرٌ يُمُوسَى» [طه: 40]، أورد ابن عرفة كلام ابن عطية حيث قال: "أي اختبرناك"، ثم أورد كلام

<sup>1</sup> أبو عبد الله محمد بن عرفة، -مرجع سابق-: 58/1.

<sup>2</sup> أبو عبد الله محمد بن عرفة، -مرجع سابق-: 34/1.

<sup>3</sup> جار الله الزمخشري (538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة 1407 هـ. 5/2.

<sup>4</sup> أبو عبد الله محمد بن عرفة، تفسير الإمام ابن عرفة برواية تلميذه أبي عبد الله محمد بن خليفة بن عمر الوشتاتي الأبي (828هـ) -آل عمران والنساء والمائدة والأنعام- دراسة وتحقيق الدكتور جلال الدين علوش، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1436هـ/2015م.

الزمخشري الذي قال: "أي فعلنا بك فعل الخير"، ثم قال ابن عرفة رحمه الله بعد ذلك: "وهو أصوب من كلام ابن عطية"<sup>1</sup>. أما نماذج نقده أو رده لبعض الأقوال فكثيرة منها: رده لمن استنبط من قول الله تعالى: «أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ» [آل عمران:83]، نفي التفضيل بين الأنبياء والرسل، فقال: "أي: في الأحكام الاعتقادية لا في الأحكام الشرعية؛ لأن ثواب شرائعهم بينهم مختلفة، ومنهم من قال: لا نفرق بينهم في التفضيل كما ورد "لا تفضلوني على يونس ابن متى، ولا تفضلوني على موسى" وهو مردود، بقوله تعالى: «تِلْكَ أَلْسُنُ لُغَاةٍ يُفَصِّلُنَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ» [البقرة:253]<sup>2</sup>. ولم يكن هذا النقد خاليا من التأصيل العلمي والتعديد المنهجي والضبط الدقيق؛ إذ ظل استنباط ابن عرفة واجتهاده وتحليله تعليقا واستدلالا ومناقشة ونقدا محكوما بسياج منهجي متين، قوامه أصول الاستدلال، وقواعد اللغة، ومراعاة المقاصد العامة للشريعة. ومن ثم يمكن القول إن تفسير ابن عرفة يمثل نموذجا ناضجا للاستنباط الفقهي المنضبط، الذي يجمع بين الجرأة العلمية والانضباط المنهجي. وهذا ما سيحاول الباحث كشفه من خلال المبحثين التاليين.

### المبحث الثاني: المسالك الدلالية للاستنباط الفقهي في تفسير ابن عرفة الورعني

إذا كان المبحث الأول قد عني بتأصيل الإطار المفاهيمي والمنهجي للاستنباط الفقهي عند ابن عرفة، فإن هذا المبحث يتجه إلى تحليل الدلالات التي اعتمدها في استنباط الأحكام من النص القرآني، مع بيان مجالات اشتغال هذا الاستنباط وحدوده. ويُقصد بالدلالات هنا الطرائق التي انتقل بها ابن عرفة من النص إلى الحكم، سواء من خلال اللفظ المفرد، أو التركيب القرآني، أو الدلالات المفهومية، وهي دلالات تكشف عن عمق منهجه، ودقة أدواته في التعامل مع النص القرآني الكريم.

### المطلب الأول: الاستنباط الفقهي بطريق دلالة مفهوم المخالفة

عرفت دلالة مفهوم المخالفة بتعريفات عدة يتفق أغلبها في تحديد المعنى وإن اختلفت من حيث العبارات والألفاظ، وأكتفي بذكر تعريف الأمدي إذ عرفه في الإحكام بقوله: "وأما مفهوم المخالفة فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ويسمى دليل الخطاب أيضاً"<sup>3</sup>.

ويتجلى حضور مفهوم المخالفة في استنباطات ابن عرفة من جهتين متكاملتين: جهة توظيفه لإثبات بعض الأحكام عند تحقق شروطه وانتفاء ما يعارضه، وجهة التنبيه إلى المواضع التي قد يتوهم فيها مفهوم غير مراد، فيدفعه بما يقتضيه السياق أو النظم أو عموم المعنى. ومن ثم يتعامل ابن عرفة مع مفهوم المخالفة باعتباره مسلكا أصوليا منضبطا، يعمل به متى سلم من المعارض، ويصرفه متى دل السياق أو مقصد الخطاب على عدم إرادته. وهذا يكشف عن وعيه بمرتبة هذا الدليل وحدوده، وعن قدرته على الموازنة بين ظاهر التقييد ومقتضيات المعنى العام. ومن نماذج توظيفه لهذه الدلالة في الاستنباط:

<sup>1</sup> أبو عبد الله محمد بن عرفة، تفسير الإمام ابن عرفة برواية تلميذه أبي عبد الله محمد بن خلفه بن عمر الوشتاني الأبوي (828هـ) - من الأعراف إلى الكهف - دراسة وتحقيق الدكتور محمد حوالة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1436هـ/2015م: 206/4.

<sup>2</sup> أبو عبد الله محمد بن عرفة، -مرجع سابق-: 181/2.

<sup>3</sup> أبو الحسن علي بن سالم الثعلبي الأمدي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان. 133/2.

- تنبيهه إلى ما قد يترتب على بعض الصيغ من توهم مفهوم غير مراد، كما في تعليقه على قوله تعالى: «

« [البقرة:274]، حيث بيّن أن التعبير بقوله: ﴿أجرهم﴾ أدفع لتوهم اختصاص الأجر بمن جمع هذه الأوصاف كلها، وأن من أنفق على بعض تلك الوجوه لا يحرم أصل الأجر. فقال: "فإن قلت: لم قال: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ ولم يقل: "«فلهم» أجر؟" فأجاب رحمه الله بأن المراد: ﴿أجرهم﴾ اللاتق بهم، ولو قيل: "«فلهم» أجر" لكان مفهومه أن من فعل دون ذلك لا أجر له، مع أنه يؤجر"<sup>1</sup>. ووجه الاستنباط: أن إطلاق الأجر مع حصر تلك الأوصاف، يقتضي بمفهوم المخالفة أن من أنفق على غير تلك الأوصاف لا أجر له، والأمر بخلاف ذلك. لذا قال الله تعالى: ﴿

- استنباطه من قول الله تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ » [محمد:34] أن من مات على الإسلام فيجوز أن يغفر الله له، إذ قال: "مفهومه أن من لم يموت كافرا يجوز أن يغفر الله له؛ لقوله تعالى: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ - وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا » [النساء:48]، أي: ليس أرجى من هذه الآية لأنه أثبت لهم المغفرة حقيقة"<sup>2</sup>. ووجه الاستنباط: أن من انتفت عنه صفة الكفر غير داخل في معنى الآية، أي: يجوز أن يغفر الله له ما دام أنه لم يموت على الكفر.

- استنباطه لحكم وجوب الصلاة على المؤمنين من مفهوم قول الله تعالى: « وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسُقُونَ » [التوبة:84]، فقال: "يؤخذ منها وجوب الصلاة على المؤمنين من ناحية مفهوم الصفة في قوله ﴿منهم﴾"<sup>3</sup>. ووجه الاستنباط: أن الصلاة على المؤمنين واجبة لانتفاء صفة الكفر عنهم التي هي علة منع الصلاة عليهم - أي على الكافرين -.

### المطلب الثاني: الاستنباط الفقهي من مقتضيات دلالة التركيب والنظم القرآني.

المقصود بهذه الدلالة هو النظر إلى النص القرآني المستنبط منه، هل هو آية واحدة، أم هو مجموع آيتين أو أكثر، لأنه قد ترد بعض الآيات مبينة لحكم ما، وترد آية أخرى مبينة لحكم آخر، فيكون بجمع الآيتين بيان لحكم جديد لا يدل عليه مدلول إحدى الآيتين دون ضميمته أخرى. وعلى هذا المنهج جاءت استنباطات ابن عرفة الفقهية، إذ إنه رحمه الله كان يأخذ الأحكام الشرعية العملية إما بالافراد أي من آية قرآنية مفردة من غير ضمها إلى الآيات الأخرى، وإما بالتركيب؛ بمعنى أن يستنبطها ويأخذها من آيات عدة، وذلك بضم آيتين أو أكثر بعضها إلى بعض، ليأخذ منها الفوائد والأحكام والحكم التي لم يكن لكل آية على انفرادها أن تدل عليها.

وتجدر الإشارة إلى إن اهتمام ابن عرفة بمسألة النظر والتدبر في الآيات وضم بعضها إلى بعض، كان حاضرا في ذهنه ومسطورا في خطته ومنهجيته التفسيرية منذ المجلس التفسيري الأول، إذ إنه أشار في مقدمته وهو يتحدث عن شروط المفسر إشارات تدل بالتصريح تارة وبالتلميح تارة أخرى على ضرورة اعتماد دلالة التركيب في أخذ الأحكام وفهم المعاني الخفية وإزالة

<sup>1</sup> أبو عبد الله محمد بن عرفة، -مرجع سابق-: 719/1.

<sup>2</sup> أبو عبد الله محمد بن عرفة، -مرجع سابق-: 180/05.

<sup>3</sup> أبو عبد الله محمد بن عرفة، -مرجع سابق-: 301/3.

الإشكال عنها، ودفع التعارض بين الآيات، واستنباط الفوائد العلمية والعملية. ولعل أولى هذه الإشارات هو حديثه عن الشروط التي ينبغي توفرها في المفسر، حيث إنه جعل أساسها حفظ القرآن الكريم كله؛ "لأن المفسر إذا استحضر آية لا يحل له أن يفسرها لاحتمال أن يكون هنالك آية أخرى ناسخة لها أو مقيدة أو مخصصة أو مبينة"<sup>1</sup>. ولذلك، فإن من مقتضيات الضم والتركيب استحضار نظائر الآيات، ولا يمكن ذلك إلا لمن كان حافظاً لجميع الكتاب الكريم. والإشارة الثانية الدالة على اهتمام وحرص ابن عرفة على توظيف المفسر بعامته والمستنبط من كتاب الله تعالى بخاصة لدلالة التركيب هو اشتراطه في المفسر ضرورة التمكن من العلوم المؤهلة للتعامل مع آيات الكتاب الكريم، حيث إنه لما كان ضم الآيات والجمع بينها يستلزم التمكن من العلوم اللغوية والشعرية المختلفة، فإن ابن عرفة جعله شرطاً ضرورياً ولازماً لكل مفسر، فقال: "وأقل التفسير يحتاج فيه إلى المشاركة في العلوم المشتركة في المفسر ليفهم ما ينقل"<sup>2</sup>. أما الإشارة الثالثة هو أن استنباط الأحكام العملية الجزئية من القرآن الكريم لا يتم إلا بعد النظر والتدبر في جميع الآيات المتناولة لموضوع الحكم، وهذا ما أجاب به ابن عرفة طلابه حينما سألوه عن وجه اشتراط حفظ القرآن كله في ناقل التفسير، فأجاب بقوله: "ألا ترى أنا لا نجيز الفتوى والتدريس لمن ينظر في مسألة واحدة في الكتب حتى يشخص جميع مسائل الكتب كلها إذ قد يكون بعضها مقيداً لبعضها. فكذلك هذا فعلى مفسراً آخر يستحضر آية تقيدها، أو نحو ذلك"<sup>3</sup>.

ولذلك، كان ابن عرفة منتبهاً عند الاستنباط إلى نظائر الآيات، فيضم ويجمع بينها، من أجل أخذ الأحكام والحكم التي يستحيل أخذها وفهمها والوصول إليها من خلال آية واحدة دون استحضار ضمايمها، ويكفي للاستشهاد على هذا الكلام إيراد نموذج من استنباطات ابن عرفة الفقهية بدلالة التركيب والضم بين النصوص والآيات، إذ استنبط رحمه الله بضم قول الله تعالى: ﴿ [الأعراف:143] إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ يَهْرُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (92) أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (93) قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه:92] أن الأذنين ليستا من الرأس، فقال رحمه الله: "يؤخذ منه ومن قوله في سورة طه: ﴿ [طه:92] إن الأذنين ليسا من الرأس، ووجه الجمع والضم هو أن موسى عليه الصلاة والسلام إنما أخذ بأحد أذنيه<sup>4</sup>، وهذا لو قام الدليل على أن موسى امتثل لقول هارون له ﴿ [طه:92] ولعله لم يمثل أمره ولم يسمع منه<sup>5</sup>. وقد استند ابن عرفة في هذا الاستنباط إلى دلالة المغايرة التركيبية؛ حيث قرن بين آيتي الأعراف وطه، مستنبطاً من عطف اللحية على الرأس في قوله: ﴿ [طه:92]، ومن إمساك موسى -عليه السلام- بأذن أخيه كما في آية الأعراف، أن الأذن عضوٌ مباينٌ للرأس لغةً وتركيباً؛ إذ إن المغايرة في النظم تقتضي اختلاف المتعلق. وبناء على هذا الوجه من النظر في النظم القرآني، وجه ابن عرفة القول المالكي باستئناس ماء جديد للأذنين، مخترجاً ذلك على مغايرتهما للرأس في العرف القرآني، وليس اعتماداً على الفصل الفقهي بين مسح الرأس ومسح الأذنين.

<sup>1</sup> أبو عبد الله محمد بن عرفة، -مرجع سابق-: 59/01.

<sup>2</sup> نفسه: 59/01.

<sup>3</sup> نفسه: 59/01.

<sup>4</sup> لم أقف في حدود ما تيسر لي الرجوع إليه من كتب التفسير على من صرح بهذا الوجه من الاستنباط على النحو الذي قرره ابن عرفة.

<sup>5</sup> أبو عبد الله محمد بن عرفة، -مرجع سابق-: 167-166/3.

## المطلب الثالث: دلالة السياق باعتبارها ضابطا للاستنباط الفقهي.

تعد دلالة السياق من أهم القرائن الضابطة لمسار الاستنباط الفقهي؛ إذ لا يستقيم فهم الخطاب القرآني بمجرد الوقوف عند الألفاظ مفردة، أو التراكيب معزولة عن مقامها وسابقها ولاحقها. فالسياق يكشف عن جهة الخطاب، ويعين على ترجيح بعض الاحتمالات، ويمنع من التوسع في دلالات لا يعضدها المقام. ومن هنا كان استحضاره ضروريا في منهج ابن عرفة؛ إذ يظهر من تفسيره عنايته بربط فهم الآية بموضعها من الخطاب، وبالغرض الذي سبقت له، وبما يحيط بها من قرائن موجهة للفهم والاستنباط. وبذلك تصبح دلالة السياق عنده أداة لتقييد الإطلاق، وتخصيص العموم، وصرف بعض المفاهيم عن ظاهرها، وترجيح وجه من وجوه المعنى عند تعدد الاحتمالات.

والمتتبع لكلام الأصوليين في معنى السياق يجد أنهم يعنون به أحد أمرين: الأول لفظ الكلام، ومن ذلك قولهم: لم أجد هذا الحديث بهذا السياق، أي بهذا اللفظ. والثاني ما ذكره العطار في تعريفه لقريئة السياق من أنها: "ما يؤخذ من لاق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه"<sup>1</sup>. ومن ذلك قول العز بن عبد السلام: "السياق يرشد إلى تبيين الجملات، وترجيح احتمالات، وتقرير الواضحات. وكل ذلك يعرف الاستعمال. فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وإن كانت ذما بالوضع، وكل صيغة وقعت في سياق الذم كانت ذما، وإن كانت مدحا بالوضع، كقوله تعالى: « دُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ » [الدخان: 49]<sup>2</sup>. ومن ثم يكون السياق من أهم القرائن المعينة على فهم النصوص عامة، والنص القرآني خاصة. وقد نبه غير واحد من الأصوليين إلى أثره في الاستنباط، حتى قال الزركشي: "دلالة السياق أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئا أنكره"<sup>3</sup>.

وعلى هذا الأساس، يُمثّل استحضار دلالة السياق مدخلا منهجيا ضروريا لفهم كيفية توظيف ابن عرفة لها في تفسيره، وأثر ذلك في توجيه استنباطاته الفقهية وترجيحاته الاجتهادية، ومن نماذج توظيف ابن عرفة لدلالة السياق في توجيه الاستنباط تعليقه على اختلاف الترتيب في آيتي سورة النور؛ إذ بُدئ في آية الجلد بالزانية، فقال تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: 02] ، وُبدئ في آية النكاح بالزاني، فقال تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشركاً وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: 03] وقد وجه ابن عرفة هذا الاختلاف بأن آية الجلد سبقت لبيان العقوبة، فناسب الابتداء بالزانية لما لها من أثر في وقوع الجناية من جهة التمكين، أما آية النكاح فسبقت لبيان حكم التزوج، فناسب الابتداء بالزاني؛ لأن الرجل هو الغالب في مباشرة طلب النكاح والخطبة، فقال: "فإن قلت: لم بدأ بالزانية في الجلد وبالزاني بالنكاح؟ قلنا: بدأ هنالك بالزانية؛ لأنها هي المادة التي جاءت منها الجناية؛ لأنها لو لم تطع الرجل لم يطعم"<sup>4</sup>. ومن ثم استدل ابن عرفة بهذا الاختلاف في الترتيب على اعتبار سياق الآية والغرض الذي سبقت له في فهم دلالتها، وأن وجوه التعبير في النظم القرآني لا تأتي اعتباطا أو على وجه التبادل اللفظي، وإنما تتحدد وفق مقتضيات السياق وما ينسجم مع المقصود من الخطاب، تتوجه بحسب المقام وما يقتضيه من معان وأحكام.

<sup>1</sup> محمد بن محمود العطار الشافعي (1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية: 30/01.

<sup>2</sup> أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكنتي، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م: 357/4.

<sup>3</sup> أبو عبد الله محمد بن عرفة، -مرجع سابق-: 357/4.

<sup>4</sup> نفسه: 386/4.

## المبحث الثالث: ضوابط الاستنباط الفقهي عند ابن عرفة: الموازنة بين الأصول المذهبية ومقتضيات الدلالة القرآنية

بعد أن وقفنا في المبحثين السابقين على الحدود المعرفية للاستنباط عند ابن عرفة وأدواته المنهجية، يبرز التساؤل الجوهرى حول كيفية إدارة هذه الأدوات عند التطبيق؛ إذ إن عملية الاستنباط الفقهي في تفسير ابن عرفة كانت عملية موازنة دقيقة ومنضبطة بضوابط علمية رصينة. إذ لما كان ابن عرفة فقيها مالكيًا ضابطًا للمذهب وناقدًا بصيرًا في آن واحد، لم يجد غضاضة في توظيف مباحث علم الأصول لخدمة المذهب والانتصار له حين يرى الدليل عاضداً له. ومع ذلك، فإن تعلقه بالآية ومقتضيات دلالاتها القرآنية كان يدفعه أحياناً إلى الاستقلال عن المشهور، بل ومخالفة مذهب الجمهور والمالكية معا إذا ما استبان له قوة الدلالة النصية.

ولم تكن هذه الموازنة بين الأصل المذهبي والدلالة القرآنية تسير بمعزل عن المقاصد؛ وإنما كان ابن عرفة يستحضر كليات الشرع الكبرى ومقصد رفع الحرج باعتبارها مرجحات أساسية تضبط عملية الاستنباط الفقهي وتوجهها نحو تحقيق غايات الشريعة. وبناءً على ذلك، سيسعى هذا المبحث إلى تتبع تلك الضوابط من خلال نماذج تطبيقية تبرز منهجية ابن عرفة في الموازنة بين الالتزام المذهبي والتحرري النصي.

## المطلب الأول: ضابط توجيه الاستنباط وفق الأصول المذهبية

يتجلى هذا الضابط في عناية ابن عرفة بتوجيه بعض الاختيارات المذهبية توجيهها استدلالياً، من خلال ربطها بمقتضيات الدلالة القرآنية أو تخريجها على أصول معتبرة في النظر الفقهي المالكي، فقد كان شديد الحرص على إبراز ما تستند إليه الفروع الفقهية من أدلة ومعان معتبرة، مع العناية ببيان مستندها وأساسها الاستدلالي، ومحاولته الكشف عن وجه اتصاله بالنص أو بالأصل الذي يرجع إليه، ولا سيما في المسائل التي وقع فيها الخلاف.

وتظهر هذه المنهجية بوضوح في مسألة "حكم شهادة التائب من الزور"، إذ استنبط رحمه الله ما له تعلق بهذه المسألة عند تفسيره لآيات سورة التوبة، فقال وهو يفسر قول الله تعالى: ﴿لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُغَدِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: 66]. "يؤخذ منه أن شاهد الزور إن تاب وحسن حاله لا تقبل له شهادة"<sup>1</sup>. ويظهر وجه الاستنباط في أن ابن عرفة ألحق شاهد الزور بالمنافق من جهة الاشتراك في جحود الحق والقول بخلافه، فاستفاد من الآية معنى مؤثراً في ردِّ شهادة من عُرف بالزور، ولو أظهر أثر التوبة وحسن الحال. وهذا الإلحاق يكشف عن توظيفه للمعنى الجامع بين الأصل والفروع، مستنداً إلى دلالة المعنى ومقاصد الخطاب، ومتجاوزاً حدود الوقوف عند ظاهر اللفظ.

ومما يجب التنبيه عليه أن ابن عرفة لم يتعرض للحديث عن توبة شاهد الزور في تفسيره بعدما استنبط من آية التوبة ما يفيد عدم قبول شهادته ولو تاب وحسن حاله، لذلك استعان الباحث بمختصره الفقهي حتى يستطيع استخلاص مذهبه في المسألة، حيث إنه تعرض فيه لتعريف شهادة الزور، وبيان حكمها وأنواعها، وحكم قبول شهادة من تاب منها. فجعل حد شاهد الزور، هو: "الشاهد بغير ما يعلم عمداً، ولو طابق الواقع كمن شهد بأن زيداً قتل عمراً، وهو لا يعلم قتله إياه، وقد كان قتله، ولو كان لشبهة لم يكنه"<sup>2</sup>. بمعنى أن أساس الحكم على الشهادة بأنها زور حسب تعريف ابن عرفة هو الإقدام عليها بغير علم

<sup>1</sup> أبو عبد الله محمد بن عرفة، -مرجع سابق-: 291/3.

<sup>2</sup> أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014م: 129/09.

يقيني بدقائق موضوعها، أما إذا كان عالماً بما ثم شهد بخلاف ما يعلم فيكون بذلك قد جمع بين بهتانين ومنكرين الكذب والزور معا. كما ميز ابن عرفة في تفسيره بين أنواع ثلاثة من الشهود، وهم: شاهد الزور الذي هو شاهد بما لا يعلم أو بخلاف ما يعلم، وكاتم الشهادة الذي لم يشهد مع علمه بها، والشاهد بالحق الذي شهد بحقيقة ما يعلم. ثم إن ابن عرفة وهو يميز بين هؤلاء الثلاثة جعل الشاهد بالزور منهم أعظم جرماً وإثماً من كاتم الشهادة، فقال وهو يفسر قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَنَحَاؤُنَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ [البقرة: 139]: جمعه مع: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة: 113]، ومع: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: 31] يقتضي التساوي إلا ما دل الدليل على التفاوت فيه بل أقوالهم تضمنت كتم الشهادة فيقال: إنما علق الظلم على الكتم ليعلم أن شهادة الزور أعظم جريمة، فقد وعده بالعذاب على الوجهين، ووبخوا بفعل ما ارتكبوا من ذلك، والشهداء على ثلاثة أقسام: شاهد بالحق، وشاهد بالزور، وكاتم للشهادة، فلا يشهد بشيء مع علمه بها. وهؤلاء شهدوا بالزور ولم يكتموا الشهادة فقالوا: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مِمَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 134] فعلق الحكم على الأخص ليفيد العقوبة على ما هو أشد منه من باب أخرى<sup>1</sup>.

أما عن حكم شاهد الزور وعقوبته فيقول ابن عرفة -بعدما أورد أقوال المالكية فيها-: "إن أخذ شاهد الزور ضرب قدر ما يراه الإمام، ويطاق به في المجالس"<sup>2</sup>. فتكون عقوبته بالضرب المحدد كيفية وقدرًا وتنفيذًا من قبل الإمام، ثم يطاف به في المجالس حتى يعترف به، فلا يعتد بشهادته بعد ذلك. أما عن الشاهد التائب فلا ابن عرفة قول في مختصره يوافق فيه مذهب المالكية في تمييزهم بين قبول شهادة التائب الذي لم يعرف بالعدالة والفضل وبين عدم قبول شهادة من كان من أهل الفضل والعدالة، فقال: "قلت: إن كان من أهل الفضل ظاهر العدالة؛ سقطت شهادته أبداً، وإن أظهر توبة وازداد صلاحاً وفضلاً؛ لأنه كان كذلك يوم اطلع عليه بالزور، ومن لم يكن بمهذو الحال، ولا يعرف بالفضل؛ جازت شهادته إن ظهرت منه التوبة والصلاة والبين، والعدالة الظاهرة"<sup>3</sup>.

وبهذا يكون ابن عرفة قد وافق باستنباطه من آية التوبة ما يوافق مذهب الفقهي ويكون دليلاً له في التمييز بين قبول توبة شاهد الزور الذي كان قبل شهادته مستور الحال أو معروفاً بفسقه وبين الرد الأبدي لشهادة شاهد الزور الذي كان معروفاً بالصلاح والاستقامة والخير. وبذلك ينكشف لدينا جانب من أبرز جوانب منهج ابن عرفة في الاستنباط الفقهي ألا وهو خدمة مذهبه الفقهي والانتصار له باستنباط ما يكون دليلاً وتأصيلاً على المسائل والأحكام الشرعية العملية ولاسيما المختلف فيها بين المذاهب.

### المطلب الثاني: ضابط الاستقلال النصي عند قوة الدلالة أو رجحان المقصد

إذا كان ابن عرفة يُعنى بتوجيه الاختيارات المذهبية وربطها بأصولها الاستدلالية، فإنه لا يجعل الانتماء المذهبي حائلاً دون مراجعة بعض الفروع أو المشهورات متى ظهر له مقتضى أقوى من جهة الدلالة القرآنية أو المعنى المقاصدي. ومن هنا يتجلى

<sup>1</sup> أبو عبد الله بن عرفة، -مرجع سابق-: 412/01.

<sup>2</sup> أبو عبد الله محمد بن عرفة الورع، المختصر الفقهي -مرجع سابق-: 129/09.

<sup>3</sup> أبو عبد الله محمد بن عرفة الورع، المختصر الفقهي -مرجع سابق-: 131/09.

استقلاله النصي في أرقى صورته باعتباره ممارسة نقدية رصينة ومنضبطة، تتحرك داخل أدوات النظر الأصولي والفقهية، وتوازن بين ظاهر الدليل، ومقاصد الشرع، وما يترتب على الأحكام من حرج أو مفسدة.

وتعد مسألة "أخذ الأجرة على تعليم القرآن" أمودجا مثاليا لهذا الاستقلال المنهجي. إذ تتبع الباحث استنباطات ابن عرفة في المسألة، فوجد أنه قد وقف عندها في سياق الاستنباط مرة واحدة فقط، غير أن حديثه عنها في سياق بيان الحكم وإيراد مذاهب العلماء فيها كان في مواضع متعددة سواء من تفسيره أو حتى من مختصر الفقيه. واستنباطه في المسألة كان عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ سُلْمٌ يَسْتَمْعُونَ فِيهِ فَلَيَأْتِيَنَّ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَنٍ مُّبِينٍ ﴾ [الطور: 38]، إذ قال رحمه الله -مستنبطاً: "يؤخذ منها عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأن فيه إهلاك بالمغرم، ولأن بعض الناس يتعذر عليه ما يعطي للمعلم"<sup>1</sup>. ووجه الاستنباط أن دفع الأجرة للمعلمين من قبل المتعلمين سبب لتغيير كثير منهم من حفظ القرآن وتعلمه؛ لأن ثقل الأجرة وعدم القدرة على دفعها يمنعهم من الرغبة فيه والإقبال عليه.

وبعد تتبع الباحث لكلام ابن عرفة في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم سواء في تفسيره أو حتى في مختصره الفقهي لاستخلاص مذهبه في المسألة، وجد تعدد آراء في اختيار الحكم الذي يراه مناسباً في المسألة تبعاً للسياق المقاصدي، إذ سئل مرة من قبل طلابه عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِيُغَيَّرَ اللَّهُ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173] عن مدى إفادة الآية لمنع أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، باعتباره من كتم ما أنزل الله تعالى، فأجابهم بخلاف ما استنبطه من آية سورة القلم، إذ حكم على أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بالإباحة نظراً لما في ذلك الفعل من المشقة، فقال: "يباح له أخذ الأجرة عليه كما يباح له ثمن الماء لأجل المشقة، وكما يباح له أخذ ثمن الطعام في الأعوام التي هي مسبغة مع أنه يجب عليه إعطاؤه والواجب إنما هو تعليمه وإعطاؤه ما عنده سواء كان بالثمن أو بغيره وليس الواجب عليه بذل ما عنده بلا ثمن وهذه أمور جعلية لا عقلية"<sup>2</sup>.

وعند إيراده للآراء والمذاهب في المسألة، تجده يميل ويختار مذهب المجيزين لأخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، إذ عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 281] آثار إلى جانب أخذ الأجرة على الشهادة مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية والطب، فذكر مذهب المجيزين، وأن القائلين به هم الأكثر، ولم يذكر من المانعين إلا أبا حنيفة وأصحابه، وذلك إشارة منه إلى تبنيه للقول بالجواز واختياره له، فقال: "أجاز الإمام مالك وأحمد بن حنبل والشافعي وأبو ثور وأبو إسحاق أخذ الأجرة على الرقية والطب وعلى تعليم القرآن. ومنع الإمام أبو حنيفة وأصحابه الأجرة على تعليم القرآن وأجازوا الأجرة على الرقية"<sup>3</sup>.

والحكم نفسه هو الذي قال به في مختصره الفقهي بعدما أورد آراء العلماء في المسألة، فقال: "ويجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لحديث البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله"<sup>4</sup>. ولم يغفل ابن عرفة بعد قوله بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم عن التنبيه على أن تفاصيل الأجرة وقوانينها مرجعها إلى العرف وما به

<sup>1</sup> أبو عبد الله محمد بن عرفة، -مرجع سابق-: 259/05.

<sup>2</sup> أبو عبد الله محمد بن عرفة، -مرجع سابق-: 474/01.

<sup>3</sup> نفسه: 751/01.

<sup>4</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغم، حديث رقم 5737. 131/07.

العمل في كل قطر على حدة، فقال: "لا بأس بالإجارة على تعليم القرآن كل سنة أو كل شهر بكذا أو على الخذاق للقرآن أو على أن يعلمه كله أو سدسه بكذا ونحوه"<sup>1</sup>.

والحكم بالإباحة والجواز في أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم لم يدعه ابن عرفة على إطلاقه، بل قيده بعد تدبره ونظره فيما سبق ذكره، ليخلص في الأخير إلى محصلة يصرح فيها بوجهة نظره التي بناها على الجمع بين الآيات التي رأى اقتضاءها للمنع وبين النصوص الأخرى التي رأى فيها إفادة وتصريحاً بالجواز، ناهيك عن استحضاره للبعد المقاصدي في المسألة، فقال رحمه الله: "فحاصله أنه إن كان انقطاعه لذلك يشغله عن معاشه، وكان فقيراً محتاجاً لما يتعيش به ولم يكن عنده من المال ما يستغني به عن طلب المعاش فيجوز له أخذ الأجرة وإلا فلا"<sup>2</sup>.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نحصل جانباً آخر من جوانب منهج ابن عرفة في الاستنباط الفقهي، ألا وهو جانب التعلق بالآية ومقتضياتها ودلالاتها وإن كان ذلك على حساب مخالفة مذهبه الفقهي أو حتى مخالفة مذهب الجمهور الذي دائماً ما ينتصر له ويميل إليه. إذ لما رأى آية القلم دالة على القول بالمنع ما تردد في استنباطه والقول به، وذلك هو الذي جعله يوازن بين قول الجمهور من المالكية وغيرهم في القول بالجواز وما استنبطه من الآية من إفادة المنع، فلفق بذلك قولاً جامعاً بين القول بالجواز والقول بالمنع، حيث جعل المنع هو الأولى والأفضل إذا لم يكن معلم القرآن بحاجة إلى تلك الأجرة، لما في تعليم القرآن الكريم من الأجر الجزيل والثواب العظيم الذي تعدد ذكره والوعد به في نصوص الشرع قرآناً وسنة، أما إذا كان معلم القرآن الكريم فقيراً أو مسكيناً لا يجد ما يسد به حاجات ومتطلبات عيشه وعياله، فإن أخذه للأجرة يكون وقتئذ جائزاً من باب الحاجة والضرورة؛ لأن المعلم إذا لم يكن له ما يستغني به عن أخذ الأجرة من تعليم القرآن الكريم فسيكون مضطراً لأخذها أو البحث عن مهمة أخرى أو عملاً آخر فيكون ذلك سبيلاً لضيق كثير من حفاظ كتاب الله تعالى.

### المطلب الثالث: ضابط مراعاة المقاصد ورفع الحرج في الاستنباط الفقهي

اتسمت عملية الاستنباط عند ابن عرفة بمراعاة الألفاظ والظواهر مع استحضار المقاصد الشرعية، وكان البعد المقاصدي حاضراً في توجيه نظره الفقهي، لا سيما عند تنزيل الأحكام على مواضع الحرج والمشقة. فهو ينظر إلى الدلالة القرآنية في ضوء ما ترشد إليه من حكم ومعان كلية، ويجعل من مقاصد الشرع الكبرى، وفي مقدمتها رفع الحرج، ضابطاً من ضوابط الفهم والترجيح. ولذلك لا يقتصر في فهم النص على صورته الجزئية الواردة فيه، وإنما ينفذ إلى المعنى الذي من أجله شرع الحكم، متى دل عليه السياق وعضدته قواعد الشريعة.

وتجلى ذلك بوضوح في إعماله لقواعد المقاصد الكبرى، وعلى رأسها قاعدة "رفع الحرج"، ويكفي لإيضاح هذا الأمر إيراد ودراسة ما استنبطه رحمه الله لما يفيد إباحة التيمم للحاضر الصحيح الخائف على نفسه وهو يفسر قول الله تعالى: « وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ » [المائدة: 07]. فقال: "فيها دليل على إباحة التيمم للحاضر إذا خاف على نفسه من مس الماء من برد ونحوه؛ لأن فيه حرجاً ومشقة"<sup>3</sup>. ووجه الاستنباط أن ابن عرفة تجاوز النظر إلى الصورة الظاهرة للتيمم وربط الحكم بمقصوده الشرعي، إذ نظر إلى المعنى الذي من أجله شرعت الرخصة،

<sup>1</sup> أبو عبد الله محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، -مرجع سابق-: 205/08.

<sup>2</sup> نفسه: 751/01.

<sup>3</sup> أبو عبد محمد بن عرفة الورغمي، -مرجع سابق-: 534/2.

وهو رفع الحرج والمشقة عن المكلفين عند العجز عن استعمال الماء أو خوف الضرر منه. ومن ثمّ ألحق الحاضر الخائف على نفسه بالمسافر أو فاقد الماء؛ لاشتراك الجميع في مناط الحرج الذي جاءت الرخصة برفعه.

وقد تتبع الباحث كلام ابن عرفة في إباحة التيمم للحاضر في تفسيره فلم يجد له حديثاً آخر يجلي فيه مذهبه ويحدد فيه رأيه عدا ما استنبطه من آية المائدة، ثم استعان الباحث بعد ذلك بمختصره الفقهي لعله يجد قولاً لابن عرفة في المسألة غير أنه لم يجد سوى ما له علاقة بغيرها من قضايا وأحكام التيمم الأخرى. فيكون ابن عرفة بناء على هذا الاستنباط قد سلك مسلك الجمهور في القول بإباحة التيمم للحاضر الصحيح الذي خاف على نفسه من استعمال الماء في الطهارة. وقد علل استنباطه من الآية ما يفيد إباحة التيمم للحاضر الصحيح باستحضاره لأصل من الأصول الكبرى التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية، ولمقصد من مقاصدها العامة التي جاءت لتحقيقها، وهو مقصد رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، حيث إن الشرع الخفيف لم يأت أبداً لإيقاع المكلفين في الحرج والمشقة، وإنما جاء لإسعادهم في العاجل والآجل وذلك بتشريع ما يحفظ لهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم، وبما هو داخل في طاقة العباد.

وهذا التعليل الذي بنى عليه ابن عرفة استنباطه يحيلنا على جانب آخر من جوانب منهجه في الاستنباط الفقهي، وهو جانب مراعاة مقاصد الشرع وولاياته الكبرى في عملية الاستنباط، حيث إنه رحمه الله كان على دراية تامة بأهمية ملاحظة المقاصد واستحضارها عند عملية الاستنباط؛ لأن ذلك مما يلزم المستنبط أن يكون متمرساً عليه وهو يتدبر في ألفاظ آيات الكتاب العزيز لاستخراج مقتضياتها وأحكامها وحكمها، إذ في كل آية مقاصد وحكم مطلوبة للشارع لا بد من مراعاتها والاستنباط وفقها. وعناية ابن عرفة بالجانب المقاصدي في الاستنباط بات واضحاً من خلال جملة من القواعد المقاصدية التي بنى عليها كثيراً من استنباطاته.

#### خاتمة:

حاول هذا البحث دراسة الاستنباط الفقهي عند ابن عرفة الورع في تفسيره، من خلال الكشف عن حدوده المعرفية وأدواته المنهجية وضوابطه الاستدلالية. وقد تبين من خلال النماذج المدروسة أن تفسير ابن عرفة يكشف عن عقلية فقهية أصولية ناقدة، تتعامل مع النص القرآني باعتباره مجالاً حياً لبناء الأحكام، وتوجيه الفروع، ومناقشة الأقوال، وترجيح ما يعضده الدليل. كما ظهر أن ابن عرفة يجمع في منهجه بين الانتماء إلى المذهب المالكي والقدرة على المراجعة والاستقلال عند قوة الدلالة أو رجحان المعنى المقاصدي، مما يجعل استنباطه الفقهي نموذجاً دالاً على تفاعل النص والمذهب والمقصد في الدرس التفسيري المالكي. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، منها:

#### أولاً: أهم النتائج

- ✓ أظهر البحث أن الاستنباط الفقهي عند ابن عرفة الورع عملية علمية مركبة، تتداخل فيها علوم اللغة وأصول الفقه والنظر المقاصدي، ولا تنفصل فيها دلالة اللفظ عن مقتضيات السياق والنظم ومقاصد التشريع.
- ✓ بيّن البحث أن تفسير ابن عرفة يتجاوز حدود البيان اللغوي ومجرد نقل أقوال المفسرين، إذ يتجه إلى بناء الأحكام، وتوجيه الفروع، ومناقشة الأقوال، وترجيح ما يعضده الدليل، مما يجعل تفسيره مجالاً خصباً لدراسة الاستنباط الفقهي.
- ✓ كشف البحث عن حضور المسالك الدلالية في استنباطات ابن عرفة، ولا سيما مفهوم المخالفة، ودلالة التركيب والنظم، ودلالة السياق، مع عنايته بضبط هذه المسالك وعدم إعمالها آلياً بمعزل عن القرائن والمقاصد.

✓ أثبت البحث أن ابن عرفة يمارس النقد المذهبي من داخل الانتماء المالكي؛ فهو يوجّه بعض الاختيارات المذهبية ويوصلها حين تسندها الدلالة، كما يراجع بعض الفروع أو المشهورات متى ظهر له مقتضى أقوى من جهة النص أو المعنى المقاصدي.

✓ أبانت النماذج التطبيقية أن المقاصد الشرعية، وخاصة مقصد رفع الحرج، تمثل ضابطاً مؤثراً في توجيه استنباطات ابن عرفة وترجيحاته، كما ظهر في توسيع مناط الرخصة في التيمم عند خوف الضرر من استعمال الماء.

✓ خلص البحث إلى أن الطبيعة المجلسية لتفسير ابن عرفة أسهمت في إبراز حسه النقدي ومرونته المنهجية، وجعلت تفسيره فضاء علمياً تتفاعل فيه الرواية والدراية، والنقل والتحليل، والانتماء المذهبي والاستقلال الاستدلالي.

#### ثانياً: أهم التوصيات

- يوصي البحث بتوسيع دراسة الاستنباطات الفقهية عند ابن عرفة في أبواب أخرى، كالجنايات والسياسة الشرعية والقضاء، لاستكمال معالم منهجه الفقهي في تفسيره.
- يدعو البحث إلى إنجاز دراسات مقارنة بين اختيارات ابن عرفة في مختصره الفقهي واستنباطاته في تفسيره، للوقوف على أثر الدلالة القرآنية في تأكيد اختياراته الفقهية أو مراجعتها.
- يوصي البحث بالعناية بالطبيعة المجلسية لتفسير ابن عرفة، ودراسة أثرها في تنمية الحوار العلمي والاعتراض والمناظرة والترجيح داخل الدرس التفسيري.
- يدعو البحث إلى مزيد من العناية بالتراث الأصولي والفقهي للمدرسة التونسية، ولا سيما في حقبة ابن عرفة وتلامذته، لما امتازت به من دقة نظرية ونزعة نقدية ظاهرة.
- يوصي البحث بإفراد دراسة مستقلة للمسالك الدلالية في تفسير ابن عرفة، ولا سيما دلالة السياق، ودلالة التركيب، ومفهوم المخالفة، لما لها من أثر ظاهر في توجيه استنباطاته الفقهية وترجيحاته العلمية.
- يدعو البحث إلى دراسة أثر التكوين الأصولي والمنطقي لابن عرفة في منهجه التفسيري، لما يظهر في تفسيره من دقة في تحرير محل النزاع، وبناء الاعتراض، وتصنيف الأدلة، والموازنة بين الاحتمالات.

#### قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
1. أبو الحسن علي بن سالم الثعلبي الأمدي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.
  2. أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.
  3. أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2004م.
  4. أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتيبي، الطبعة 1، 1414هـ/1994م.
  5. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

6. أبو عبد الله محمد بن عرفة الوردغمي، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014م.
7. أبو عبد الله محمد بن عرفة، تفسير الإمام ابن عرفة برواية تلميذه أبي عبد الله محمد بن خلفه بن عمر الوشتاتي الأبي (828هـ) - الفاتحة والبقرة - دراسة وتحقيق الدكتور حسن المناعي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1436هـ - 2015م.
8. أبو عبد الله محمد بن عرفة، تفسير الإمام ابن عرفة برواية تلميذه أبي عبد الله محمد بن خلفه بن عمر الوشتاتي الأبي (828هـ) - آل عمران والنساء والمائدة والأنعام - دراسة وتحقيق الدكتور جلال الدين علوش، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1436هـ/2015م.
9. أبو عبد الله محمد بن عرفة، تفسير الإمام ابن عرفة برواية تلميذه أبي عبد الله محمد بن خلفه بن عمر الوشتاتي الأبي (828هـ) - من سورة الأعراف إلى سورة الكهف - دراسة وتحقيق الدكتور محمد حوالة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1436هـ/2015م.
10. أبو عبد الله محمد بن عرفة، تفسير الإمام ابن عرفة برواية تلميذه أبي عبد الله محمد بن خلفه بن عمر الوشتاتي الأبي (828هـ) - من سورة مريم إلى سورة الناس، دراسة وتحقيق الدكتور هشام الزار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1436هـ/2015م.
11. جار الله الزمخشري (538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة 1407 هـ.
12. محمد بن محمود العطار الشافعي (1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
13. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: 1423 هـ - 2002م.
14. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني 502هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - 1412 هـ.